

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتة

المرابع المالية المالي

إتفاقابت دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلامات وبلاغات

الكتــابة المــامة للحــكومة	خارج الجسزائر		داخسل الجسزائر		
الادارة والتحسيسرين	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسسسع والاشسسستراكسات	35 د٠ج	20 د٠ج	24 د٠ج	14 د٠ج	النسخة الأصلية
ادارة المطبعسة السرسميسة					النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	50 دع	30 د ج	40 د٠ج	24 د٠ج	وترجمتها
الهاتف: 15 - 18 - 66 الى 17 حجب 50 ــ 3200	فات الارســال	بما فيها نفا			

ثمن النسخة الأصلية : 0,25 دمج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دمج له غمن العدد للسنين السابقة (1962 لـ 1969) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس مجمانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 دمج له غمن النشر على اسماس 3 دمج للسطر ،

هراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

 مرسوم رقم 72 – 137 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 20 يوليو سنة 1972 يتضمن احداث نشرة رسمية لوزارة الدفاع الوطني •

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی أول جمادی الاولی عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يتضمن انشاء لجنة متساوية إلاعضاء مختصة بسلك سائقي السيارات من الصنـــف

- قرارات مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 تتضمن حركة في أسلطك الشوون الخارجية •

ـ قرار مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممشلي المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك سائقي السيارات من الصنف الاول •

وزارة الداخلسة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 ربیع الثانی عام 1392 الموافق 30 مايو سنة 1972 يتضمن تنفيذ مداولتــة المجلس الشعبي البلدي لولاية الجزائر ، رقم 301 المؤرخة في 7

ديسمبر سنة 1971 والرامية الى انشاء مؤسسة للاشغسال 891 العمومية والبناء •

- قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو صنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح امتحان مهنى للمدخسول الى سلك الملحقين الاداريين •

ـ قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة لتوظيف الاعسوان

ـ قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة لتوظيف الاعـــوان الضاربين على الآلة الكاتبة •

ـ قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو مسنة £197 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة لتوظيف أعــــوان المصالع •

- قراد مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة لتوظيف سائقين للسيارات من الصنف الاول الم

ـ قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق Io مايو سنة 1972 يتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف سائقين للسيارات من الصنف الثاني •

وزارة العسدل

- مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 يتضمن التجنس بالجنسية الجيزائرية (استدراك) •

وذارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی I جمادی الاولی عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يتعلق بالتصرف في الاعتمادات المخصصة لتجهيز مؤسسات التعليم بالعدة الصغيرة المستعملة في المطابخ والمطاعم والبياضات والمغاسل •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

هرسوم رقم 72 ـ 137 مؤرخ في 9 جمادي الثانية عــــام 13**92** الموافق 20 يوليو سنة 1972 يتضمن احداث نشرة رسمية لوزارة الدفاع الوطني

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 المتوافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث نشرة رسمية لوزارة الدفاع الوطني •

المادة 2: تهدف النشرة الرسمية الى اصدار كل نص ذى الصبغة البخشريعية او التنظيمية والخاصة بالجيش الوطني الشعبي، وذلك نظرا للحاجة الى تبسيط وتعجيل تنفيذ العمل.

المادة 3: لا يكتسب نص ما، ذو صبغة تشريعية او نص تنظيمي يهم الجيش الوطني الشعبي، القوة التنفيذية اذا لم ينشر اما في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــــــة الديمقراطية الشعبية، واما في النشرة الرسمية لوزارة الدفاع

ان نشر نص في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لا يعفى من ادراجه في النشرة الرسمية لوزارة الدفاع الوطنيء

المادة 4: تحدد تعليمات تصدر عن وزير الدفاع الوطني، كيفية تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 9 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 20 يوليو سنة 1972٠

هواري بومدين

وزارة الشسوؤون الغسارجيسة

قراد وزادی مشترك مؤرخ فی أول جمسادی الاولی عسام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك سائقي السيارات من الصنيف

ان وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ،

 بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 13 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين

_ وبعقتضى المرسوم رقم 67 _ 141 المؤرخ فى 23 ربيسع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الاول المعدل بموجب المرسوم رقم 68 _ 176 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ بمديرية الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية لجنة متساوية الاعضاء مختصــة بسلك سائقى السيارات من الصنف الاول •

المادة 2: يحدد عدد ممثلي المستخدمين وعدد ممثلي الادارة كما يلي :

ممثلبو الادارة		ممثلو المستخدمين			
النسواب	الرسمون	النسواب	المرسمون		
2	2	2	2		

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجـــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول جمادي الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 ·

عن وزير الشؤون الخارجية عن وزير الداخلية الكاتب العام الكاتب العام بوعلام بسايح حسين طيبي

قرارات مؤرخة في 25 ربيسع الثاني عسام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 تتضمن حركة في استسلاك الشسؤون الخسارجيسة

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ، يوسم السيد محمد العربي آيت عبد المالك، في سنك كتاب الشوون الخارجية من الطبقة النالثة ابتداء من أول سبتبر سنة 1909 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يرسم السيد محمد عبد العربر بن جنة ، في سنك كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثانية ابتداء من 10 فوفمبر سنة 1971 •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1392 يرسم السيد أحمد بودهرى ، في سلك كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1392 يرسم السيد هادى برورى ، في سلك كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1392 يرسم السيد محمد بن حسين ، في سلك كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1392 يرسم السيد بشير شويرف ، في سلك كتاب الشؤؤن الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من أول سبتمبر. سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1392 يرسم السيد هادف بوثلجة ، في سلك كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1392 يرسم السبيد عبد المجيد حفيان ، فى سلك كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1392 يرسم السيد عبد القادر مقيدش ، في سلك كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 10 أكتوبي سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ترسم السيدة عائشة هنية سميشي ، الولودة متيجي ، في سلك كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1392 يرسم السيد محمد أرزقي سمار ، في سلك كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 2 توفمبي سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يرسم السيد عبد الرحيمي بساحة ، في سلك كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 2 نوفمبي سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1392 يرسم السيد حسن شطيبى ، فى سلك كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 الموافق 7 المونيو سنة 1972 يرسم السيد شعبان عثماني في سلك ملحقي الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1392 يرسم السيد عبد المجيد صانه ، في سلك ملحقي الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من أول فشت سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يرسم السيد حميد تشنتشان ، في سلك ملحقي الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يرسم السيد عبد الرحمن روابح ، في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية ابتداء من 2 نوفمبر مسنة 1971 .

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممشل المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسليك سائقي السيارات من الصنف الاول

ان وزير الشؤون الخارجية ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1302 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك سائقى السيارات من الصنف الاول بوزارة الشؤون الخارجية ،

يقرر ما يلي:

اللاة الاولى: ان تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين المكلفيين بالمساركة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقى السيارات من الصنف الاول المسار اليهما في القرار الوزارى المسترك المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1392 الموافسيق 12 يونيو سنة 1972 يحدد بيوم السبت 16 سبتمبر سنة 1972 •

المادة 2: ترسل طلبات الترشيح الموقعة بصفة قانونية من قبل المترشعين الى وزارة الشؤون الخارجية مديرية الادارة العامة يوم 10 غشت سنة 1972 وهو آخر أجل •

اللادة 3: يفتح المكتب المركزى للانتخاب بمديرية الادارة العامة يوم السبت 16 سبتمبر سنة 1972 من الساعة 9 الى الساعة 12 وتجمع الاصوات في هذا المكتب الذي يحدد تكوينه في المادة 6 أدناه •

اللاة 4: يعتبر كناخبين أعوان وزارة الشؤون الخارجية المسار اليهم فى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 الذين هم فى وضعية القيام بالعمل فى أول سبتمبر سنة 1972 • كما يعتبر أيضا كناخبين الاعوان الخاصين بالسلك المشار اليه فى القرار الذين هم فى وضعية الحاق •

اللادة 5: يجوز التصويت بالمراسلة فضلاً عن الاعسوان العاملين في الخارج للاعوان الذين هم في وضعية الحاق أو في عطلة سنوية أو مرضية ، وترسل اليهم قائمة المترشحين وكذلك الظرف المستعمل في التصويت • •

يدرج ، الناخب المصوت بالمراسلة ، بطاقة الانتخاب في غلاف بدون علامة خارجية ثم يغلقه ويدرج هذا الغلاف بدوره في غلاف آخر يحمل اسم ورتبة وتوقيع الناخب ومكان عمله ، يجب أن يصل هذا التصويت بالمراسلة الى المكتب المركزى للانتخاب قبل اختتام الاقتراع ، يوم 16 سبتمبر سنة 1972 ، المادة 6 : تتم عمليات فرز الاصلى وات بالمكتب المركزى للانتخاب ويشكل مكتب الانتخاب من رئيس وكاتب يعينان فيما بعد بموجب قرار وكذلك من ممثل عن قائمة المترشحين الذي يكون مترشحا مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطنى ،

اللادة 7: يعلن المكتب المركزى للانتخاب عن النتائج ويعتبر منتخبين المترشحون الاربعة الذين يحصلون على أكثر الاصوات ويعتبر الاثنان الاولان عضوين مرسمين والاثنان المواليان عضوين نواب ٠

اللاة 8: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 ·

عن وزير الشؤون الخارجية الكاتب العام بوعلام بسايح

وزارة السداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 30 مايو سنة 1972 يتضمن تنفيذ مداولسة المجلس الشعبى البلدى لولاية الجزائر ، رقم 301 المؤرخة فى 7 ديسمبر سنة 1971 والرامية الى انشاء مؤسسة للاشغال العمسومية والبناء

ان وزير الداخلية ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

وكاتب الدولة للتخطيط ،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 10 المؤرخ فى 13 ذى القعـــدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعى 1970 _ 1973 ولا سيما التقرير العام الملحق به ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 2 ربيح الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 ، والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التابعة للولاية ، - وبناء على برنامج سنة 1970 الكراسة رقم 4 قسما التجهيزات الاساسية والمتضمن تسجيل العمليات المسماة

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبى لولاية الجزائر رقم 301 بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1971 والرامية الى انشاء مؤسسة للاشغال العمومية والبناء ،

يقررون ما يلي :

وانشاء المؤسسات العمومية للولاية، ،

المادة الاولى: تنفذ المسداولة رقم 301 (للمجلس الشعبى للولاية) بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليها أعسلاه والمتعلقة بانشاء مؤسسة للاشغال العمومية والبناء لولايسة الجزائر •

المادة 2: يكلف والى الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطيسسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 30 مايو سنة 1972 ·

كاتب الدولة للتخطيط عن وزير الداخليــة كمال عبد الله خوجة الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير الاشغال العموميـــة والبنــاء الكاتب العام يوسف منصور

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافسق 10 مايو سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح امتحان مهنى للدخسول الى سلك الملحقين الاداريين

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بموجب الامرين رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 64 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفى عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 علم سنة 1968 الموافق 18 غشت سنة 1369 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامسر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 25 ابريل سنة 1968 ، والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنيسة على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفتح فى سنة 1972 امتحان مهنى للدخول الى سنك الاداريين وينظم حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار.

ويحدد عدد الاماكن المخصصة بــ 34٠

يحدد عدد الوظائف المخصصة حسب احكام المقطع 4 من المادة 5 من المرسوم رقم 67 ــ 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلام 17.

المادة 2: يفتح الامتحان للكتاب الاداريين البالغين من العمر اكثر من 40 سنة في اول يناير من سنة المسابقة والمثبتين خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3: يخفض حد السن الاقصى بسنة عن كل طفل فى الكفالة دون ان يتجاوز المجموع 5 سنوات.

ويرفع هذا المجموع الى IO سنوات لصالح اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني٠

المادة 4: تمنع الزيادات في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تبعا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صغر عام 386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 5: يجب ان تتضمن ملفسات الترشيسسح الاوراق التاليسة:

- عليه المشاركة يوقع عليه المترشح،
- هستخرج من شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنيسة يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- 3) شهادة طبية تثبت أن المعنى غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة العمومية ،
- 4) نسخة طبق الاصل من قرار التعيين او الترقية ونسخة من محضر التنصيب،
 - علاقة المشاركة التي يقدمها مركز التكوين الادارى ،
 - 6) رخصة المشاركة في اختبارات الامتحان،
- 7) عند الاقتضاء نسخة طبق الاصل من مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

اللدة 6: يتضمن الامتحان أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

1) الاختبارات الكتابية للقبول:

- اختبار عام حول موضوع له طابع سیاسی او اقتصادی
 او اجتماعی، المدة 3 ساعات، المعامل 3 و تعتبر كل
 علامة تقل عن 5 علی 20 مسقطة •
- ب) تحرير وثيقة مع تحليل مسبق لملف، المدة 3 ساعات، المعامل 4، وتعتبر كل علامة تقل عن 5 على 20 مسقطة.
- ج) اختبار حسب اختيار المترشح حول موضوع يتعلق بالقانون الدستورى أو الادارى أو المالية العامة أو الاقتصاد السياسي ، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 •
- د) اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذيـن
 لا يمتحنون باللغة الوطنية •

يختار المترشحون بالنسبة لهذا الاختبار بين مستويين وتعتبر كل علامة تقل عن 10 على 20 بالنسبة للمستوى الثانى مسقطة. و 8 على 20 بالنسبة للمستوى الثانى مسقطة.

2) الاختبار الشفهي للقبول النهائي:

محادثة مع لجنة امتحان لمدة 20 دقيقة تتعلق بموضوع عام.

المادة 7: يجب ان ترسل ملغات الترشيع المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار ضمن طرف موصى عليه او تودع بمركز التكوين الادارى الذى يرغب المترشع اجراء المسابقة فسيه:

- _ مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر _ طريق العربى عليق (القادوس سابقا)،
 - ـ مركز التكوين الادارى لقسنطينة (شارع دى بلاتان)،
 - _ مركز التكوين الادارى لوهران (شارع العقيد لطفي)،
 - ـ مركز التكوين الادارى لبشــار،
 - _ مركز التكوين الادارى لورقلــــة٠

اللاة 8: تحدد قائمة المترشحين للامتحان من قبل الوزيس المكلف بالوظيفة العمومية •

وتنشر عن طريق لصق الاعلانات بمراكز التكوين الادارى.

المادة 9: تجرى اختبارات الامتحان في 4 سبتمبر سنسة 1972 بمراكز التكوين الادارى المشار اليها اعلاه.

المادة 10: تصحح الاختبارات من قبل معلمي مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصاية الوزير المكانف بالوظيفسسة العمومية.

المادة 11: يمنع كل اختبار علامة من 0 الى 020 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد لها بالمادة 6 من هذا القرار.

المادة 12: لا تجوز المشاركة في الاختبارات الشفهية الا للمترشحين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية للمسابقة على مجموع من النقط الذي حددته لجنة الامتحان.

يستدعى شخصيا المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبارات الشفهية •

المادة 13: تعد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان من قبل لجنة الامتحان حسب ترتيب الاستحقاق •

ويجوز لهذه اللجنة عند الاقتضاء، اعداد قائمة تكميلية ضمن نفس الشروط الواردة اعلاه.

المادة 14: تحدد قائمة الناجحين نهائيا من قبل السوزير المكلف بالوظيفة العمومية باقتراح من لجنة الامتحان المركزية.

وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

ويجوز عند الاقتضاء ان تتمم بقائمة اضافية ٠

اللاة 15: تتشكل اللجنتان المنصوص عليهما في المادتين 6 و 13 أعلام من:

ـ مدير مركز التكوين الادارى ، رئيسا ،

 عضوین معلمین من بینهما واحد علی الاقل تکون له صفة موظف •

المادة 16: تتشكل لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه من:

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،

- أربعة مديرين للادارة العامة ، أعضاء •

المادة 17 : يعين المترشحون الناجحون كمتمرنين •

ويوزعون حسب حاجيات المصلحة وترتيبهم في الامتحان •

المادة 18: يفقد كل مترشح لم يقدم عذرا مقبولا أو لم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الاكثر منذ ابلاغه بالالتحاق بمكان عمله، حق الاستفادة من الامتحان.

اللدة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 ·

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافسق 10 مابو سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة لتوظيف الاعموان الاداريين

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بموجب الامرين رقسم

68 _ 92 و 68 _ 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 _ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسومين رقم 88 ـ 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 ـ 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعسوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامسر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 ، والقاضى باجبارية معرفة اللعة الوطنيسة على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد. مستويات اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدول....ة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تفتح فى سنة 1972 مسابقة للدخسول الى سلك الاعوان الاداريين وتنظم حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار.

ويحدد عدد الاماكن المخصصة بـ 540٠

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين:

البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر
 فى اول يناير من سنة المسابقة والحاملين لشهادة
 التعليم العام او شهادة تعادلهاء

البالغين من العمر اقل من 40 سنة فى نفس التاريخ
 المذكور اعلاه ولهم خمس سنوات خدمة فعلية كأعوان
 مكتب او ضاربين على الآلة الكاتبة٠

المادة 3: يخفض حد السن الاقصى بسنة عن كل طفل فى الكفالة دون ان يتجاوز المجموع 5 سنوات.

الا ان هذا المجموع يصل الى IO سنوات لصالح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ·

المادة 4: تمنع استثناءات من تقديم الشهادات والزيادة في النقط لمترشعي أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى تبعا للشروط المحددة بموجب المرسوم وتم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمشار اليه اعلاه.

اللادة 5: يجب ان تتضمن ملفات الترشيسي الاوراق لتالية:

- I) طلب المشاركة يوقع عليه المترشح،
- عستخرج من شهادة العيلاد او بطاقة الحالة المدنيسة
 يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
 - 3) شهادة الجنسية،
- 4) مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (ورقة 3) يقل
 تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- 5) شهادة طبية تثبت ان المعنى غير مصاب باى مرض
 او عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة،
- 6) نسخة طبق الاصل اما من الشهادة او الدبلوم واما من
 قرار التعيين أو الترقية ،
- 7) بطاقة المشاركة التى يقدمها مركز التكوين الادارى الذى
 اختاره المترشح للامتحان فيه،
- 8) عند الاقتضاء نسخة طبق الاصل من مستخرج السجل
 البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية
 لجبهة التحرير الوطنى٠
- و) بالنسبة للمترشحين بعنوان الفقرة الثانية في المادة 2 اعلاه تطلب عند الاقتضاء الوثائق رقم I و 2 و 5 و 8 زيادة عن نسخة من قرار التعيين أو الترقية ومحضر التنصيب.

اللادة 6: تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

1) الاختبارات الكتابية للقبول :

1) اختبار عام حول موضيوع له طابع اقتصيادی او اجتماعی، المدة 3 ساعات، المعامل 3 و تعتبر كل هلامة تقل عن 5 على 20 مسقطة ٠.

ب) اختبار حسب اختيار المترشع حول موضوع تاريخي أو جغرافي يتطابق مع تلعيم المرحلة الاولى من التعليم الثانوى أو زيادة على ذلك حول موضوع له طابع ادارى بالنسبة للمترشحين الذين لهم صفة موظف _ المدة : ساعتان، المعامل 2 •

الا ان مدة الاختبار الادارى 3 ساعات ومعامله 4 •

وتعتبر كل علامة تقل عن 5 على 20 مسقطة •

ج) اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذيك لا يمتحنون باللغة الوطنية •

يختار المترشحون بالنسبة لهذا الاختبار بين مستويين وتعتبر كل علامة تقل عن 10 على 20 بالنسبة للمستوى الاانى مسقطة •

2) الاختبار الشفهي للقبول النهائي:

محادثة مع لجنة امتحان لمدة 20 دقيقة تتعلق بموضوع عام.

المادة 7: يجب ان ترسل ملغات الترشيع المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار ضمن ظرف موصى عليه او تودع بمركز التكوين الادارى الذي يرغب المترشع اجراء المسابقة فيه :

- مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر ـ طريق العربى عليق (القادوس سابقا)،
 - _ مركز التكوين الادارى لقسنطينة (شارع دى بلاتان)،
 - ـ مركز التكوين الادارى لوهران (شارع العقيد لطفي)،
 - _ مركز التكوين الادارى لبشــار،
 - _ مركز التكوين الادارى لورقلـــة٠

سيحدد التاريخ النهائي لاختتام التسجيل بـ 7 غشت منة 1972 ·

اللادة 8: تحدد قائمة المترشحين للمسابقة من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

وتنشر عن طريق لصق الاعلانات بمراكز التكوين الادارى.

المادة 9: تجرى اختبارات المسابقة في 4 سبتمبر سنة 1972 بمراكز التكوين الادارى المشار اليها اعلاه٠

اللاة 10: تصحح الاختبارات من قبل معلمى مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالوظيف العمومية •

المادة 11: يمنح كل اختبار علامة من 0 الى 20. وتضرب كلّ علامة فى المعامل المحدد لها بالمادة 6 من هذا القرار.

المادة 12: لا تجوز المشاركة في الاختبارات السَّفهية الا للمترشحين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط الذي حددته لجنة الامتحانات • يستدعى شخصيا المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبارات الشفهية ·

اللاة 13: تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من
 قبل لجنة الامتحان حسب ترتيب الاستحقاق.

ويجوز عند الاقتضاء ان تتمم بقائمة اضافية · نفس الشروط الواردة اعلاه.

المادة 14 : تحدد قائمة الناجحين نهائيا من قبل الوزيــــر المكلف بالوطيفة العمومية باقتراح من لجنة الامتحان المركزية.

وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهوري الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

ويجوز أن تتمم عند الاقتضاء بقائمة اضافية •

اللاة 15: تتشكل اللجنتان المنصوص عليهما في المادتين 6 و 13 أعلام من:

_ مدير مركز التكوين الادارى ، رئيسا ،

ــ عضوين معلمين من بينهما واحد على الاقل تكون له صفة موظف .

اللاة 16 : تتشكل لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه من :

سالمدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،

- أربعة مديرين للادارة العامة ، أعضاء •

المادة 17: يمين المترشحون الناجحون كأعوان اداريسين متمرنين ويوزعون حسب حاجيات المصلحسة وترتيبهم في الامتحان •

المادة 18: يضيع كل مترشح لم يقدم عذرا مقبولا أو لـــم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الاكثر منذ ابلاغه بالالتحـــاق بمكان عمله ، حق الاستفادة من المسابقة .

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 م

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافسيق 10 مايو سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة لتوظيف الاعسوان الضاربين على الآلة الكاتبة

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى

العام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بموجب الامرين رقـــم 88 ـ 92 و 68 ـ 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 _ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعسوان الضاربين على الآلة الكاتبة المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 174 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامريل رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 ، والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنياة على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبثمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تفتح فى سنة 1972 مسابقة للدخسول الى سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وتنظم حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار.

ويحدد عدد الاماكن المخصصة بـ 645 ،

اللادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 35 على الاكثر في أول يناير من سنسة المسابقة والحاملين لشهادة ضارب على الآلة الكاتبة غير الدبلوم المسلم من مركز التكوين الادارى.

الكادة 3: يخفض حد السن الاقصى بسنة عن كل طفل فى الكفالة دون ان يتجاوز المجموع 5 سنوات.

الا أن هذا المجموع يصل إلى io سنوات لصالح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4: تمنع استثناءات من تقديم الشهادات والزيادة فى النقط لمترشحى أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى تبعا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه،

المادة 5: يجب ان تتضمن ملفسات الترشيسم الاوراق التالسة:

- ا) طلب المشاركة يوقع عليه المترشع،
- هستخرج من شهادة العيلاد او بطاقة الحالة المدنيسة
 يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
 - 3) شهادة الجنسية،
- 4) مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (ورقة 3) يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- 5) شهادة طبية تثبت ان المعنى غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،
- 6) نسخة طبق الاصل اما من الشهادة أو الدبلوم المطلوب
 واما نسخة من قرار التعيين أو الترقية ،
- 7) بطاقة المشاركة التي يقدمها مركز التكوين الادارى الذي
 اختاره المترشع للامتحان فيه،
- 8) عند الاقتضاء نسخة طبق الاصل من مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 6: تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول:

- اختبار حول موضوع عام ، المدة ساعتان ، المعامل 2
 وتعتبر كل علامة تقل عن 5 على 20 مسقطة •
- 2) اختبار فى الضرب على الآلة الكاتبة ، المدة ساعتان ،
 المعامل 4 و تعتبر كل علامة تقل عن 8 على 20 مسقطة ،
- (3) اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذيسن
 لا يمتحنون باللغة الوطنية •

يختار المترشحون بالنسبة لهذا الاختبار بين مستويين وتعتبر كل علامة تقل عن 10 على 20 بالنسبة للمستوى الاولى و 8 على 20 بالنسبة للمستوى الثاني مسقطة •

المادة 7: يجب أن ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها الكاتبة متمرنيز في المادة 5 من هذا القرار ضمن ظرف موصى عليه أو تودع في الامتحان •

بمركز التكوين الادارى الذى يرغب المترشع اجراء المسابقة فيه :

- مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر مطريق العربي عليق (القادوس سابقا)،
 - ـ مركز التكوين الادارى لبشــار،
 - _ مركز التكوين الادارى لقسنطينة (شارع دى بلاتان)،
 - _ مركز التكوين الادارى لوهران (شارع العقيد لطفي)،
 - ے مرکز التکوین الاداری لورقلے۔

وسيحدد التاريخ النهائي لاختتام التسجيل بـ 7 غشت سنة 1972٠

اللادة 8: تحدد قائمة المترشحين للمسابقة من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

وتنشر عن طريق لصق الاعلانات بمراكز التكوين الادارى.

المادة 9: تجرى اختبارات المسابقة في 4 سبتمبر سنة 1972 بمراكز التكوين الادارى المشار اليها اعلام.

المادة 10: تصحح الاختبارات من قبل معلمى مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالوظيف العمومية •

المادة 11: يمنح كل اختبار علامة من 0 الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد لها بالمادة 6 من هذا القرار.

اللادة 12: تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة الامتحان حسب ترتيب الاستحقاق •

ويجوز لهذه اللجنة عند الاقتضاء اعداد قائمة تكميلية ضمن نفس الشروط الواردة اعلاه.

وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهوريسية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ويجوز عند الاقتضاء ان تتمم بقائمة اضافية 💀

اللاة 14: تتشكــل اللجنتان المنصوص عليهما في المادة 13 أعلام من:

- ـ مدير مركز التكوين الادارى ، رئيسا ،
- عضوين معلمين من بينهما واحد على الاقل تكون له صفة موظف •

اللاة 15: تتشكل لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه من:

- ــ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،
 - أربعة مديرين للادارة العامة ، أعضاء •

المادة 16: يعين المترشحون الناجحون كضاربين على الآلة الكاتبة متمرنين ويوزعون حسب حاجيات المصلحة وترتيبهم في الامتحان •

المادة 17: يفقد كل مترشح لم يقدم عذرا مقبولا أو لم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الاكثر منذ ابلاغه بالالتحاق بمكان عمله ، حق الاستفادة من المسابقة •

المادة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 م

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافسق 10 مايو سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة لتوظيف أعسسوان المسسالح

ان وزير الداخلية ،

بهقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بموجب الامرين رقم 8 ـ 92 و 68 ـ 89 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 1 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني المعدل بموجب المرسومين رقم 68 _ 517 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 _ 121 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1388 الموافق 18 غشت سنة 1369 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على أسلاك أعوان المصالح المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 178 المؤرخ فى 22 صغر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامسر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 ، والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنيسة على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويأت اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولية والجماعات اللحية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 4 ربيسم الثاني عام 1390 الموافق 8 يونيو سنة 1970 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تفتح فى سنة 1972 مسابقة للدخــول الى سلك أعوان المصالح وتنظم حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار •

ويحدد عدد الاماكن المخصصة بــ 424 •

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين البالمغين من العمر 21 سنة على الاقل و 40 على الاكثر في أول يناير من سنية المسابقة المثبتين لعضويتهم في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 3: يجوز أن يخفض حد السن الاقصى المعتبر 10 سنوات لا أكثر لصالح اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

وفى حالة ما اذا كان عدد المترشحين يزيد على عدد الوظائف الممنوحة فان الاختيار يتم تبعا لاحًام القرار المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 8 يونيو سمنة 1970 والمشار اليه أعلاه •

المادة 4: يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الاوراق التالية:

- ت) طلب المشاركة يوقع عليه المترشع ،
- 2) مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
 - 3) شهادة الجنسية ،
- 4) مستخرج من صحيفة السواق القضائية (ورقة رقم 3)
 يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- ضهادة طبية تثبت ان المعنى غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،
 - 6) بطاقة المشاركة التي يقدمها مركز التكوين الادارى ،

جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

المادة 5 : تتضمن المسابقة اختبارا كتابيا في اللغة الوطنية •

يختار المترشحون بالنسبة لهذا الاختيار بين مستويين وتعتبر كل علامة تقل عن I0 على 20 بالنسبة للمستوى الاولى و 8 على 20 مالنسبة للسمتوى الثاني مسقطة ٠

المادة 6 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار ضمين ظرف موصى عليه أو تودع بمراكز التكوين الادارى لمدينة الجزائر وقسنطينة ووهران •

سيحدد التاريخ النهائي لقفل التسجيل بـ 7 غشت سنة

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين للمسابقة من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

وتنشر عن طريق لصنق الاعلانات بمراكز التكوين الادارى •

المادة 8: تجرى اختبارات المسابقة في 4 سبتمبر سنة 1972 ممراكز التكوين الادارى المشار اليها أعلاه •

المادة 9: تصحح الاختبارات من قبل الاعوان الذين يختارهم الوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

المادة 10: تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح لجنة الامتحان. وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ويجوز عند الاقتضاء أن تتمم بقائمة اضافية •

المادة 11: تتشكل لجنة الامتحان المنصوص عليها أعلاه من :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،

_ أربعة مديرين للادارة العامة ، أعضاء •

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون كأعوان مصلحة متمرنين ويوزعون حسب حاجيات المصلحة وترتيبهم في الامتحان •

المادة 13: يفقد كل مترشح لم يقدم عذرا مقبولا أو لم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الاكثر منذ ابلاغه بالالتحاق بمكان عمله، حق الاستفادة من المسابقة •

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجميريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 •

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

7) نسخة طبق الاصل من مستخرج السجل البلدي لاعضاء | قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافسق 10 مايو سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة لتوظيف سائقسين للسيارت من الصنف الاول

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بموجب الامسر رقم 68 _ 92 و 68 _ 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ــ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 139ُ1 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بموجب المرسومين رقم 68 ــ 517 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 19 غشىت سنة 1968 ورقم 69 ــ 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 141 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الاول المعدل بموجب المرسيوم رقم 68 ـ 176 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامسر رقم 68 _ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 ، والقاضي باجبارية معرفة النعة الوطنيــة على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ــ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة مستويات اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولسة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 4 ربيسم الثانى عام 1390 الموافق 8 يونيو سنة 1970 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تفتح فى سنة 1972 مسابقة للدخسول الى ملك سائقى السيارات من الصنف الاول وتنظم حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار.

ويحدد عدد الاماكن المخصصة بـ 88٠

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين البالفين من العس عدم العس على الاقل و 35 على الاكثر في أول يناير من سنسة المسابقة والذين يثبتون حصولهم في آن واحد على رخصسة سياقة « السيارات السياحية والسيارات الثقلية والسيارات المعدة للنقل المشترك » •

المادة 3: يخفض حد السن الاقصى بسنة عن كل طفل فى الكفالة دون ان يتجاوز المجموع 5 سنوات الا ان هذا المجموع يصل الى 10 سنوات لصالح أعضاء جيش التحسرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ٠

المادة 4: يخصص النصف على الاقل من الوظائف المنوحة للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنى •

ويعفى المعنيون من الاختبارين الاول والثانى المنصوص عليهما ادناه وفى حالة ما اذا كان عدد المترشحين يزيد على عسدد الوظائف الممنوحة فان الاختيار يتم تبعا لاحكام القرار المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 8 يونيو سنة 1970 والمشار اليه أعلاه •

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الاوراق التالية :

- اللساركة يوقع عليه المترشح ،
- 2) مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل
 تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
 - 3) شهادة الجنسية ،
- 4) مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (ورقة رقم 3)
 أيقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- 5) شهادة طبية تثبت ان المعنى غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،
 - 6) نسخة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة ،
- 7) بطاقة المشاركة يقدمها مركز التكوين الادارى الذى اختاره
 المترشع للامتحان فيه ،
- 8) عند الاقتضاء ، نسخة طبق الاصل من مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 6: تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات:

تا اختبار في السياقة متبوع باسئلة تتعلق بقانون المرور ـ المعامل 4 •

وتعتبر كل علامة تقل عن 8 على 20 مسقطة •

2) اختبار یدور حول تصلیح خال بسیط ناتج عن عطب
 کهربائی او میکانیکی ــ المعامل 3 •

وتعتبر كل علامة تقل عن 5 على 20 مسقطة •

اختبار فى اللغة العربية بالنسبة للمترشعين الذيسن
 لا يمتحنون باللغة الوطنية •

یختار المترشحون بالنسبة لهذا الاختبار بین مستوین و تعتبر کل علامة تقل عن 10 علی 20 بالنسبة للمستوى الاول و 8 عل 20 بالنسبة للمستوى الثانى مسقطة •

اللادة 7: يجب أن ترسل ملفات الترشيع المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار ضمن ظرف موصى عليه أو تودع بالمديرية العامة للوظيفة العمومية •

ويحدد التاريخ النهائي لقفل التسجيل بـ 7 غشت سنة 1972 ·

المادة 8: تحدد قائمة المترشحين للمسابقة من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

وتنشر عن طريق لصق الاعلانات •

اللاة 9: تجرى اختبارات المسابقة في 4 سبتمبر سنة 1972 بمدينة الجزائر •

المادة 10 : تصحح الاختبارات من قبل معلمين يختارهـــم الوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

اللاة 11 : يمنح كل اختبار علامة من 10 الى 20 • وتضرب كل علامة في المعامل المحدد لها بالمادة 6 من هذا القرار •

اللاة 12: تعد قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة من قبل لجنة الامتحان حسب ترتيب الاستحقاق •

ويجوز لهذه اللجنة عند الاقتضاء، اعداد قائمة تكميلية ضمن الشروط الواردة أعلاه •

المادة 13: تحدد قائمة الناجحين نهائيا من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية باقتراح من لجنة الامتحان •

وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهسسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ويجوز عند الاقتضاء أن تتمم بقائمة اضافية •

المادة 14: تتشكل اللجنة المنصوص عليها أعلاه كما يل ا

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،
 - ـ أربعة مديرين للادارة العامة ، أعضاء ه

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون كسائقين متمرنسين للسيارات من الصنف الاول •

ويوزعون حسب حاجيات المصلحة وترتيبهم في الامتحان •

المادة 16: يضيع كل مترشع لم يقدم عذرا مقبولا أو لم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الاكثر منذ ابلاغه بالالتحساق بمكان عمله ، حق الاستفادة من المسابقة .

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 ·

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافسق 10 مايو سئة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة لتوظيف سائقسين للسيارات من الصنف الثاني

ان وزير الداخلية ،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بموجب الامرين رقسم 68 ـ 92 و 68 ـ 89 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين أ

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1369 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد

الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الثانى المعدل بموجب المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامرر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1883 الموافق 26 ابربل سنة 1968 ، والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنيسة على الموظفين ومن يماثلهم ،

ن وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الججة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 4 ربيــع الثاني عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1970 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تفتح فى سنة 1972 مسابقة للدخسول الى سائقى السيارات من الصنف الثانى وتنظسم حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار •

ويحدد عدد الاماكن المخصصة بـ 147 .

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يناير من سنسة المسابقة والحاملين لرخصة سياقة «سياحية»

المادة 3: يخفض حد السن الاقصى المقرر بعشر سنوات لصالح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 4: تخصص الوظائف المنوحة للمترشيعين أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فقط •

يتم الاختيار في حالة ما اذا كان عدد المترشحين يزيسه على عدد الوظائف الممنوحة حسب الاحكام المحددة بموجسب القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 8 يونيو سنة 1970 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 5 : يجب ان تتضمن ملفات الترشيح الاوراق التالية :

- I) طلب المشاركة يوقع عليه المترشع ،
- 2) مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل
 تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
 - 3) شهادة الجنسية ،

- 4) مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (ورقة رقم 3)
 يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- 5) شهادة طبية تثبت أن المعنى غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،
 - 6) نسخة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة ،
- 7) بطاقة المشاركة التي تقدمها المديرية العامة للوظيفة
 العمومية ،
- 8) نسخة طبق الاصل من مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 6: تتضمن المسابقة اختبارا في اللغة الوطنية •

ويختار المترشحون بالنسبة لهذا الاختبار بين مستويين وتعتبر كل علامة تقل عن 10 على 20 بالنسبة للمستوى الاول و 8 على 20 بالنسبة للمستوى الثاني مسقطة •

المادة 7: يجب أن ترسل ملفات لترشيح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار ضمن ظرف موصى عليه أو تودع بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ٠

ويحدد التاريخ النهائي لقفل التسجيل بـ 7 غشت سنة 1972 ·

المادة 8: تحدد قائمة المترشحين للمسابقة من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

وتنشر عن طريق لصنق الاعلانات •

المادة 9: تجرى اختبارات المسابقة في 4 سبتمبر سنة 1972 بالجزائر العاضمة مراكز التكوين الادارى •

المادة 10: تصحح الاختبارات من قبل أعوان يختارهم الوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

المادة 11: تحدد قائمة الناجحين نهائيا من قبل الوزيـــر المكلف بالوظيفة العمومية باقتراح من لجنة الامتحان •

وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ويجوز عند الاقتضاء أن تتمم بقائمة اضافية ٠

المادة 12: تتشكل لجنة الامتحان المنصوص عليها أعلاه من:

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،
 - _ أربعة مديرين للادارة العامة ، أعضاء •

اللاة 13 : يعين المترشحون الناجحون كسائقين للسيارات من الصنف الثاني متمرنين ويوزعون حسب حاجيات المصلحة وترتيبهم في الامتحان •

اللادة 14: يفقد كـــل مترشح لم يقدم عذرا مقبولا أو لم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الاكثر منذ ابلاغه بالالتحاق بمكان عمله ، حق الاستفادة من المسابقة •

اللَّادة 15: ينشر هذا القيرار في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1392 .

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1392 الموافـــق 22 مايو سنة 1972 يتفسمن التجنس بالجنسية الجـــزائــرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 49 الصادر بتاريخ 8 جمسادى الاولى عام 1392 الموافق 20 يونيو سنة 1972 الصفحــة 732 - العمود الاول - السطر الثالث.

بدلا من:

الطاهر بوعزة، المولود في II فبراير سنة 1908 بغليزان (مستغانم)

يقرأ ما يلي :

الطاهر بوعزة، المولود في II فبراير سنة 1972 بغليزان (مستغانم) ويدعى من الان فصاعدا : بوعزة الطاهر.

(والباقي بدون تغيير) •

وزارة التعليم الابتدائي والثسانوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 1 جمادى الاولى عسام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يتعلق بالتصرف فى الاعتمادات المخصصة لتجهيز مؤسسات التعليم بالعدة الصغيرة المستعملة فى المطابخ والمطاعم والبياضات والمغاسل

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير الماليــة،

وكاتب الدولة للتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعى 1970 - 1973 ،

ــوبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 122 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

ربيع الاول 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 139 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 المتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يفوض للمتصرفين فى مؤسسات التعليم التى تتمتع بالاستقلال المالى ، تجهيز هذه المؤسسات بالعدة الصغيرة المستعملة فى المطابخ والمطاعم والبياضات والمغاسل •

المادة 2: تحول الاعتمادات الضرورية ، المقدرة باعتبار عدد التلاميذ المرتبين ، الى حساب المؤسسات فى البريد ، على شكل مساعدة •

تنفق هذه الاعتمادات فيما خصصت له ، ولا يجسسوز استعمالها لاغراض اخرى غير التي ذكرت في المادة الاولى •

المادة 3: يجب على المتصرفين لانجاز هذه العمليات ، أن يقوموا بمشاورات مختلفة بقدر الامكان لاستثارة المنافسة بين المزودين •

ويدفع ما تبقى من هذه الاعتمادات الى الخزينة العامة •

المادة 4: يحرر كشف عن العمليات ويوجه في آن واحد الى المديرية الفرعية للبناءات والتجهيز المدرسي بوزارة التعليم الابتدائي والتسانوي ، والى المديرية الفرعية للنشاطات الاجتماعية التربوية في كتابة الدولة للتخطيط ، والى المديرية الفرعية لمراقبة المصاريف العمومية بوزارة المالية •

اللدة. 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى I جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 •

وزير التعليم الابتدائی وزير المالية والثانوی اسماعيل محروق عبد الكريم بن محمود

كاتب الدولة للتخطيط كمال عبد الله خوجة